

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

641- باب دخول مكة وصفة العمرة 3

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى واذا فرغ من الركعتين دعا بين الصفا والمروة ويستحب ان يستلم الحجر ثم يخرج الى الصفا من بابه - 00:00:00

ويرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويدعوا لان جابر رضي الله عنه قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا - 00:00:26

فلما دنا من الصفا فرأى ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله تعالى به فبدأ بالصفاء صدق عليه حتى رأى البيت فاستقبله توحد الله وكبره وقال لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:45

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده. وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات - 00:01:08

رواه مسلم. قال احمد رواه مسلم قال مثل هذا ثلاث مرات رواه مسلم وقال مثل هذا ثلاث مرات. رواه مسلم. قال احمد قال احمد ويدعوا بدعاء ابن عمر رضي الله عنهم - 00:01:27

ذكر نحو من هذا وزاد لا الله الا الله ولا نعبد الا اياد مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطوعيتك وطوعانية رسولك اللهم جنبي حدودك اللهم اجعلني من يحبك ويحب ملائكتك. ملائكتك وانبيائك ورسلك وعبادك الصالحين - 00:01:45

اللهم حبني اليك والى ملائكتك والى رسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسر واغفر لي في الآخرة والاولى واجعلني من ائمة المتقين. واجعلني من ورثة جنة النعيم. واغفر لي خطئتي - 00:02:13

الدين اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم اذ هديتني للسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تتوافقني وانا على الاسلام اللهم لا تقدمي لعذابك - 00:02:33

ولا تؤخرني لسوء الفتنة. رواه سعيد بن منصور. وما دعا به فحسن قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل واذا فرغ من الركعتين اي من ركعتي الطواف بعدما طاف بالبيت سبعا - 00:02:54

صلى ركعتين عليه الصلاة والسلام خلف المقام وقرأ فيهما في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون بعد الفاتحة وفي الركعة الثانية قل هو الله احده بعد الفاتحة فلما صلى الركعتين عليه الصلاة والسلام توجه الى الركن - 00:03:14

يعني الى الحجر الاسود فاستلمه ثم توجه الى الصفا وخرج من الجهة المواجهة للصفاء اذان الصفا ولما دنا من الصفا قال عليه الصلاة والسلام يتاؤل القرآن يعني يطبق ما جاء بالقرآن - 00:03:40

نبدأ بما بدأ الله به لان الله جل وعلا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فبدأ جل وعلا بالصفاء والنبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالسعي بالصفاء. ثم رقى الى الصفا - 00:04:04

حتى رأى البيت يعني كان اذا رقى ارتفع حتى يرى الكعبة عليه الصلاة والسلام. ثم توجه الى الكعبة ووحد الله وهلله وسبحه وذكر الله جل وعلا ودعا واكثر من الدعاء - 00:04:28

رافعا يديه ثم نزل صلى الله عليه وسلم من الصفا وكان بعض الصحابة ومنهم ابن عمر رضي الله عنهم يدعوا بهذا الدعاء الذي سمعناه

دعاء حسن فيه الدعاء بالسلامة من الفتن - 00:04:47

وسؤال الله جل وعلا ان يوفق عبده لمحبته ومحبة رسوله وانبيائه وملائكته وآآ ان يجعل له محبوبا عند الله جل وعلا وعند الرسل والملائكة وعباد الله الصالحين. وهكذا يدعو بما احب - 00:05:08

من خيري الدنيا والآخرة والدعاء في هذا الموطن حسن. وتكراره لأن النبي صلى الله عليه وسلم كرر الدعاء ثلاث مرات يعني يطيل يقف وقفه طويلة في الصفا وذلك اننا كما تقدم لنا ان الوقفات في الدعاء في الحج متعددة - 00:05:28

وقفة في الصباح ووقفة في المروءة ووقفة في عرفة ووقفة بمزدلفة ووقفة بعد رمي جمرة الجمرة الاولى ووقفة بعد رمي الجمرة الثانية في ايام التشريق وليس بعد رمي جمرة العقبة دعاء لا في اليوم الاول ولا في اليومين الاخرين او الثالثة - 00:05:55

وقفات الدعاء هذه يستحب للمرء ان يأتي بها ويدعو ويكتتر من الدعاء ثم ينزل ويشي حتى يكون بينه وبين الميل الاخضر المعلم بفناء المسجد نحو من ستة اذرع ويسعى سعيا شديدا - 00:06:27

حتى يحاذى الميلين الاخضرين الذين بفناء المسجد وحذاء ذا للعباس ثم يمشي حتى يصعد المروءة فيرقى عليها ويقول كما قال على الصفا ثم ينزل اي من الصفا يمشي مشيا عاديا - 00:06:50

حتى يقرب من الميل الاخضر. يكون بينه وبينه ستة اذرع يعني يكون قريبا منه وقبل ان يصله ثم يسعى سعيا شديدا حتى يحاذى الميلين الاخضرين الاخرين فيقف عن سعيه الشديد ويشي مشيا عاديا - 00:07:11

وكان ما بين الميلين وادي منخفض الوادي وكانت هذا ام اسماعيل لما نزلت من الصفا اولا صعدت الى الصفا لعلها ترى احدا يغيثها لانها هي وابنها انقضى انتهي عندهما الطعام والماء - 00:07:35

فجاءة فعطش الولد وبدأ يصبح فذهبت عنه الى الصفا وارتفعت لانه اقرب مكان الى مكان اسماعيل وكان اسماعيل وضعته في مكان على حذاء زمم ذهبت الى الصفا وهو اقرب جبل اليها فصعدت اليه لعلها ترى احد - 00:07:56

ولم ترى فنزلت من الصفا متوجهة الى المروءة لعلها ترى في تلك الجهة احد وحينما صارت في بطن الوادي اسرعت سرعة شديدة ثم لما بدأت في الارتفاع برقة السعي الشديد - 00:08:23

فسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم السعي الشديد بين الصفا والمروءة في بطن الباي وعله والله لاظهار الجلد والنشاط والقوة امام كفار قريش. لانه عليه الصلاة والسلام ادى العمرة في السنة السابعة - 00:08:43

من الهجرة هذا ما هاجر الى المدينة عليه الصلاة والسلام ما جاء الى مكة. الا في السنة السادسة فحصل صلح الحديبية وصد عليه الصلاة والسلام عن الدخول الى مكة وما دخل في السنة السادسة - 00:09:05

فرجع الى المدينة فجاء في السنة السابعة عليه الصلاة والسلام ومكة بلد كفار قريش وكان عليه الصلاة والسلام يظهر الجلد والقوة وامر الصحابة ان يظهروا ذلك لانه علم من الله جل وعلا ان - 00:09:23

صار قريش قال بعضهم يقدم عليكم اناس قد اوهنتهم حمى يثرب اي المدينة يقول الناس العجاف ضعاف اتلفتهم واذهبتهم واذهبت قوتهم الحمى وامر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم بالاطباع - 00:09:44

والرمل في في المطاف بالاشواط الثلاثة الاولى دون ما بين الركن اليماني والحجر الاسود رفقا بهم يمشوا بينهما وفي في الصفاء بين الصفا والمروءة في بطن الوادي يسعون سعيا شديدا - 00:10:07

فلما رأى كفار قريش ذلك غابهم وسألهم هذا و قالوا قلتم يقدم عليكم كذا ورأينا اناسا كالغزلان ما كان بهم حمى ولا تعب ولا وانما كانوا نشيطين في الحركة الرسول صلى الله عليه وسلم اراد بهذا والله اعلم اغاظة الكفار - 00:10:30

فامر بالسعي الشديد في بطن الوادي بين الصفا والمروءة وبالرمل في المطاف وتقبيط الحجر الاسود الثابت فيما نعلم والله اعلم انه في حال المطاف في حال الطواف وبعد نهاية الطواف وصلة ركعتين خلف المقام. جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الحجر الاسود - 00:10:55

ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود او استلم الحجر الاسود في غير طواف غير هذه الحالة التي بعد الطواف

وبعد صلاة ركعتين خلف المقام ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه - [00:11:25](#)

ويصعد في موضع سعيه حتى يكمل ذلك سبعا يحتسب بالذهب سعيه وبالرجوع اخرى يفتح بالصفا ويختتم بالمروة لأن جابر رضي الله عنه قال ثم نزل يعني النبي صلى الله عليه وسلم إلى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى - [00:11:48](#)

حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان اخر طوافه على المروة وذكر الحديث رواه مسلم يبين جابر رضي الله عنه وارضاه صفة سعي النبي صلى الله عليه وسلم. يقول دعا الدعاء الطويل على الصفا. ثم نزل - [00:12:14](#)

يمشي فلما انصبت قدماه في بطن الوادي يعني وصار في بطن الوادي سعي شديدا. فلما صعدتا يعني انتهى الانفاس وبدأ بالارتفاع مرة اخرى مشى عليه الصلاة والسلام حتى وصل الى المروة فصعد عليها ودعا مثل ما دعا على الصفا - [00:12:41](#)

وقف طويلا يدعو عليه الصلاة والسلام ثم نزل من المروة متوجه الى الصفا. يمشي في موضع مشيه ويصعد في موضع سعيه. يعني في بطن الوادي يسعى في الذهب والآيات وعند الارتفاع - [00:13:07](#)

كان يمشي عليه الصلاة والسلام هكذا صفة سعيه عليه الصلاة والسلام وكان يعود الذهب مرة والعودة مرة اخرى. يعني يبدأ بالصفا السعي موطن ودعا وذكر وتسبيح وتحميد والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا ويدرك الله تعالى قال ابو عبد الله كان ابن

عبد الله احمد ابن حنبل رحمه الله كان ابن مسعود رضي الله عنه - [00:13:57](#)

اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل رمي الجمار والسعى بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله. وهو حديث حسن صحيح. يعني - [00:14:18](#)

من هذه الافعال لاجل ان يذكر المسلم ربه والسعى يذكر الله جل وعلا عبادة لله سمعا وطاعة لله جل وعلا. امرنا رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك فنسمع ونطيع. ونذكر الله جل وعلا - [00:14:41](#)

ذلك الرمي رمي الجمار عبادة لله جل وعلا ولاجل الاكثار من ذكر الله جل وعلا والواجب من هذا ثلاثة اشياء الواجب من السعي ثلاثة اشياء نعرفها بالاستقراء ان شاء الله - [00:15:01](#)

وما عدتها فهو سنة من سنن السعي نعم هذا الاول الاول استيفاء السبع يعني ما يكون السعي خمسة او اربعة او ثلاثة او ستة وانما لابد من سبعة وتكون مستوفاة - [00:15:23](#)

يبدأ من الصفا ويصعد في المروة وان ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه وان لم يرق على الصفا والمروة وجب استيعاب ما بينهما بان يلصق عقبيه باسفل الصفا ثم يلصق اصابع رجليه بالمروة ليأتي بالوادي بكله - [00:15:46](#)

فان ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه وان لم يرق على الصفا والمروة ما يجب الرقي. الرقي لا يلزم. لانه كان في الاول جبل وفي مشقة الصعود عليه وخاصة كبار السن - [00:16:12](#)

والنساء لا يرقون اذا كيف يستكمل قال يلصق عقبيه في جبل الصفا. العقب مؤخرة الرجل فاذا وصل الى المروة الصق اصابعه في جبل المروة حتى يستغرق ما بينهما. ما يترك منها شيء - [00:16:34](#)

الاصابع يلصقها بالمروة لانه متوجه اليها العقب القدم يلصقه بالصفا فان صعد والان الحمد لله سهل الجبل و كان الصعود سهلا ويسورا ويصعد الانسان الى اخره بسهولة والبداءة بالصفا لخبر جابر رضي الله عنه هذا الامر الثاني - [00:17:02](#)

هذا الوادي ثلاثة اشياء اولا الاستيفاء السبعة استكمال سبعة الثاني البداءة في الصفا لان الرسول عليه الصلاة والسلام بدأ بالصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به ولا بأس لنا ان نقول نبدأ بما بدأ الله ورسوله به - [00:17:30](#)

لان الله جل وعلا بدأ بالصفا في كتابه. والرسول صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفاء بالفعل بالسعى الامر الثاني الواجب البداءة المصطفى لا يبدأ بالمروة فان ابتدأ بالمروة ما حسب الشوط الاول - [00:17:55](#)

الذى اتى به من المروة الى الصفا لا يحسب وانما يبدأ باول شوط يبدأ من الصفاء الى المروة فان بدأ بالمروة لم يعتد له بذلك الشوط واعتدى له بما بعده - [00:18:15](#)

وترتب السعي على الطواف. هذا الثالث هذا الثالث والواجب ثلاثة اشياء. الاول اصطفاء السبع الثاني المداعة بالصفا. الثالث ترتيب السعي على الطواف يقول لو بدأ بالسعي قبل الطواف ما اعتبر له - [00:18:34](#) لأن الرسول عليه الصلاة والسلام بدأ بالطواف وتنتي بالسعي. وقال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم الواجب البدء بالطواف ثم السعي. فان بدأ بالسعي قبل الطواف ما احتسب له سعيه - [00:19:00](#) صوابه صحيح ويسمى بعده قال بعض العلماء الا يوم العيد ويوم العيد للحج اذا بدأ بالصفا قبل قبل الطواف صح لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل يوم العيد عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا - [00:19:21](#) وقالوا لا يقدم الصفا السعي على الطواف الا في يوم العيد لا بأس بتقديمه لانه عليه الصلاة والسلام رخص في ذلك ولو سعي قبله لم يجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما سعى بعد طوافه وقال - [00:19:46](#) خذوا عني مناسككم ولو طاف وسعي ثم علم ان طوافه غير صحيح لعدم الطهارة او غيرها لم يعتد له بسعيه لفوات الترك لو طاب ثم شأى ثم تبين له ان طوافه - [00:20:11](#) غير صحيح اما لان قد انكشفت عورته وستر العورة واجب لانه توضأ محدث طاف وهو محدث او اما لانه طاف وهو حامل لنجاسة في هذه الحال يكون الطواف غير صحيح. فاذا لم يصح الطواف بناء على ذلك ما صح السعي - [00:20:31](#) لابد ان يسعى بعد طواف صحيح. فيصلون ويسن الطهارة والستارة وعنه انهمما واجبتان لانه احد الطوافين اشبه الطواف بالبيت والاول المذهب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضته - [00:20:55](#) اقضى ما يقضى الحاج غير ان تطوفي بالبيت. اخرجه مسلم والبخاري ونحوه يسن الطهارة الطهارة في السعي سنة وليس بواجبة فلو انه طاف وصلى الركعتين ثم حصل معه حديث ريح - [00:21:19](#) فله ان يسعى وسعيه صحيح لكن لو تولى وسعي متوضئ فهو افضل ان الطهارة والسعى سنة وكذلك ستر العورة ستر كامل العورة السعي سنة وليس بواجبة فلو مثلا سعى وهو قد بدأ بعض فخذة - [00:21:44](#) او بدأ شيء حول سرتة وتحت الصرة صحيح لانه لا يشترط له ستر العورة. لو سعى وهو حامل لنجاسة وسعيه صحيح لانها لان السعي لا يشترط له الطهارة من الحدث ولا الطهارة من النجس. وانما هذه مستحبات - [00:22:15](#) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالبيت لما حاضت. فدل على ان السعي يفعل ومن الحائض ولا بأس الرواية الثانية قول ثان للإمام احمد رحمه الله ان - [00:22:43](#) الطهارة والستارة والبعد عن النجاسة السالمة من النجاسة انها واجبة كما هي واجبة في الطواف. قياسا على الطواف. قال والمذهب الاول لان الدليل قالت عائشة رضي الله عنها اذا طافت المرأة بالبيت فصلت ركعتين ثم حاضت - [00:23:04](#) فلتطفو بالصفا والمروة هذا قول عائشة رضي الله عنها فهمته من قول النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوف بالبيت فقالت عائشة اذا طافت المرأة - [00:23:33](#) وصلت الركعتين خلف المقام. ثم حصل معها الحيض هل تتوقف؟ لا بل تسعى ولو انها حائض. لان الطهارة ليست بواجبة ولانها عبادة لا تتعلق بالبيت فلم يشترط لها ذلك كالوقوف - [00:23:54](#) لانها عبادة السعي وهذه العبادة لا تتعلق بالبيت لا تتعلق بالكعبة والمسجد. لان السعي كان خارج المسجد ما كان السعي داخل المسجد كان خارج. لكن لما وسع المسجد دخل المسعى ضمه - [00:24:16](#) فيقول ان السعي مثل الوقوف بعرفة. عبادة خارجة عن المسجد الحرام ما يشترط ان يكون الواقف بعرفة مستمرا على طهارة ويسن ان يرقى على الصفا والمروة ويرمون بين العلمين ويمشي ما سوى ذلك - [00:24:35](#) لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لما بين الواجبات التي هي الثلاثة بين المستحبات من الصعود على الصفا والمروة لمن قدر على ذلك والآن الحمد لله كل يقدر على هذا - [00:24:57](#) ويحمل بين العلمين كذلك كما قلنا في الرمل بين الاشواط الثلاثة الاولى في الطواف. كذلك السعي الشديد في بين العلمين بالمسعى

سنة وليس بحتم وهو سنة في حق الرجال دون النساء فالنساء ليس عليهن سعي شديد وانما يمشي مشيا - [00:25:18](#)

ولا يجب لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال انا امشي فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير. رواه الترمذى وقال حديث حسن - [00:25:46](#)

رايح فين ابن عمر رضي الله عنه كان يمشي بين في اخر حياته كان يمشي بين الصفا والمروة مشيا ولا يسعى سعيا شديدا. يقول ان امشي فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي - [00:26:01](#)

ودل على ان السعي الشديد في بطن الوادي ليس بواجب. وقال رضي الله عنه انا شيخ كبير يعني بعد ما شاب رضي الله عنه كبر شق عليه الشديد فكان يمشي في سعيه كله - [00:26:19](#)

ويسن الموالاة بينه لان النبي صلى الله عليه وسلم والى بينه ولا يجب لانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يشترط له الموالاة كالرمي وتسن الموالاة بينه. يعني يسن اذا بدأ - [00:26:38](#)

ان يكمل السبعة لكن لو طافوا شوطا او شوطين ثم ذهب يستريح او جلس او ذهب الى بيته او نام ثم جاء بعد ساعة او ساعتين وطاف شوطا او شوطين ثم ذهب واستريح - [00:26:58](#)

ثم عاد مرة اخرى وطاف شوطا او شوطين وهكذا يعني لا رتبه في يوم او يومين شيئا فشيئا لا بأس الا انه يصن الموالاة بخلاف الطواف فالطواف قلنا تجب الموالاة ولا يجوز الفصل الا للصلة - [00:27:23](#)

او ضرورة كأن يجلس قليلا في المطاف لكن ما يخرج لكن الصفا يجوز ان يسعى شوطا او شوطين ثم يخرج ويعود مرة اخرى وهكذا والموالاة بين اشواط السعي ليست بواجبة. ولما - [00:27:45](#)

قال لانها عبادة لا تتعلق بالبيت ولا يشترط لها الموالاة كالرمي الرمي لا يشترط له الموالاة مثلا مأمور في اليوم الحادى عشر مثلا ان يرموا الجمار الثلاث رمي الجمرة الاولى ثم ذهب يستريح - [00:28:09](#)

او يتغدى او يعمل شيئا من اعماله الخاصة. ثم جاء ورمي الجمرة الثانية. ثم انصرف لشغله او عمله او شيئا ما ثم جاء ورمي الجمرة الثالثة فلا بأس لان الموالاة بين رمي الجمار ليس بحتم ولا واجب - [00:28:32](#)

وكذلك قال في السعي مثله بخلاف الطواف لانه يتعلق عبادة تتعلق بالبيت وتتصل بالبيت فيجب فيها ولا يجوز الفصل الا للصلة او صلاة الجنائز وقبل روي ان سودة بنت عبد الله بن عمر سعد - [00:28:56](#)

في ثلاثة ايام بنت عبد الله بن عمر رضي الله عنه هذا الذي كان يمشي بين الصفا والمروة لما كبر. ابنته كانت كبيرة ثقيلة الجسم وكان يشق عليها السعي سبعة الاشواط جميع - [00:29:23](#)

وورد انها قضتها في ثلاثة ايام يعني تسعى شوطا او شوطين ثم تذهب ثم تعود وتسعى شوطا او شوطين وهكذا. وزعتها سبعة الاشواط على ثلاثة ايام. نعم ويسن ان يمشي - [00:29:45](#)

فاما ركب جازه لان النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكبا ولما ذكرنا في الموالاة ويسن ان يمشي الافضل ان يمشي لكن لو ركب قلنا لا في المطاف قلنا لا يركب الا اذا كان عاجز او لضرورة او حاجة - [00:30:06](#)

ان يركب لكن المشي افضل ولو ركب لغير عذر ولغير اثر ولا مرض ولا ضعف وانما ما ما رغب ان يمشي. ركب فلا بأس بذلك والمرأة كالرجل الا ما ذكرنا في الموالاة من انها عبادة لا تتعلق بالبيت فاجاز ان يمشي فيها وان يركع - [00:30:28](#)

والمرأة كالرجل الا انها لا ترقى على الصفا والمروة ولا ترمل في طواف ولا سعي. لما ذكرناه في الرمل في الطواف والمرأة كالرجل يعني فيما تقدم في جميع امورها الا موضوع الاحرام ليس المحيط بهذا عرف بموضعه - [00:30:56](#)

اما انها لا ترقى على الصفا والمروة يعني ما يجب عليها ان ترقى ولا يشرع في حقها الصعود بان فيها مشقة وربما اذا رقت آنكشف شيء من عورتها او رأى من هو تحتها شيئا من عورتها - [00:31:22](#)

ولا يشرع لها الصعود وهذا في السابق حينما كان جبلا يصعد واما الان فاما صعدت فلا بأس بذلك لانه سهل الا انها لا ترقى على الصفا والمروة. ولا ترمل الطواف - [00:31:43](#)

ولا ترمل في السعي. يعني لا تسعى سعيا شديدا. يعني سعي النساء في المسعي سعيهن بين العلمين الأخضرین خطأ لانه لا يشرع في
حقهم وانما السعي الشديد مشروع في حق الرجال فقط - 00:32:03

لما ذكرنا في الطواف ماذ ذكر؟ قال ان الرمل والاضطباب لاظهار الجلد واظهار الجند ليس مطلوب من النساء النساء لا ترمل ولا تسعى
سعيا شديدا للصفا ولا ترقى الصفا ولا المروة - 00:32:23

وليس على اهل مكة رمل لذلك نص عليه اهل مكة في الحج او اذا اعتمر المكي فليس عليه رمل يعني لا يسرع لان الرمل هذا شرع
في حق القادم الى مكة - 00:32:45

النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة من المدينة فشرع صلى الله عليه وسلم للقادم ان يرمل ويطبع يسعى سعيا شديدا بين الصفا
والمروة بين الميلين الأخضرین واما من احرم من مكة فلا يشرع في حقه الرمل ولا السعي الشديد. نعم - 00:33:07

واذا فرغ من السعي فان كان ممتنعا لا هدي معه من شعره وحل من عمرته لما روى ابن عمر رضي الله عنهمما قال تمنع الناس مع
رسول الله صلی الله عليه وسلم بالعمرمة الى الحج - 00:33:36

فلما قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجته
ومن لم يكن معه هدي فليطيف بالبيت. وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل. متفق عليه - 00:33:57

واذا فرغ من السعي ان كان معتمر فقد تمت عمرته وبقي عليه التحلل يقشر من شعره وقد حل من عمرته. يعني اذا كان في سائر ايام
السنة ان كان ممتنعا بالعمرمة الى الحج - 00:34:22

يعني يتأنى السعي من معتمر في سائر فصول السنة ومن معتمر في ايام الحج ومقارن بين الحج والعمرمة ومن مفرد بالحج بالنسبة
للمعتمري سائر العام اذا طاف وسعى قصر من شعره وقد حل - 00:34:44

بالنسبة للممتنع بالعمرمة الى الحج وكذلك طاف وسعى وقصر من شعره ثم حل بالنسبة للقارن بين الحج والعمرمة يطوف طواف القدوم
ويسعى سعي الحج ولا يقصر ولا يتحلل لانهم انتهى نسكه محرم بالحج والعمرمة معا فلا يتحلل - 00:35:17

محرم بالحج فقط وكذلك يطوف ثم يسعى ثم لا يتحلل حتى يتم حجه لانه مفرد بالحج ان كان ساق الهدي من عمرة تطوع لان العمرة
لا يجب فيها هدي وانما تطوع احرم مثلا بالعمرمة في ربيع - 00:35:48

في اي فصل من فصول السنة وساق معه هدي العمرة تطوعا الى وسعى نحر هديه وحل وتحلل اذا كان ممتنعا بالعمرمة الى الحج
وساق الهدي فانه حينئذ لا يحل يصبح قارن - 00:36:13

كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم ممتنع بالعمرمة الى الحج وليس معه هدي يتحلل بعد السعي مفرد بالحج طاب وسعى ولا يتحلل
حتى يوم العيد لكن من ساق الهدي - 00:36:40

ايم السنة اذا طاف وسعى نحر هديه وحل من هو ممتنع او قارن او مفرد لو ساق الهدي فانه لا يتحلل الا يوم العيد قول رواية اذا
كان قدومه قبل شهر ذي الحجة - 00:37:02

قالوا قال بعضهم يجوز ان ينحر هديه القارن الممتنع ساق الهدي ووصل مكة قبل حلول شهر ذي الحجة ينحر هديه ويتحلل
ثم يحرم. لان باقي وقت واسع والقول المختار انه ما دام ساق الهدي فانه لا يتحلل حتى يوم العيد - 00:37:28

النبي صلی الله عليه وسلم قدم في اليوم الرابع من ذي الحجة وبقي عليه الصلاة والسلام على احرامه حتى يوم فنحر هديه ثم تحلل
عليه الصلاة والسلام وانما جعل التقصير ها هنا ليكون الحلق للحج - 00:38:02

الافضل للممتنع حينما يحل من عمرته اليوم الرابع من ذي الحجة او قبله او بعده ان يقصر افضل من الحلق ليوفر الحلق الى الحج
لانه اذا حلق اليوم الرابع من ذي الحجة او قبله او بعده بقليل مثلا - 00:38:24

ما بقي في رأسه شعر لاجل ان يحلقه في الحج والحلق في الحج افضل من الحلق في العمرة والنبي صلی الله عليه وسلم دعا
للمحلقين ثلاثة وللمقصرين واحدة ويوفر الحلق لا يحلق في العمرة - 00:38:48

وهو الذي قرب وقت الحج بالنسبة له لا يحلق وانما يقصر لاجل ان يحلق عند التحلل من الحلق اما من ساق الهدي فليس له التحلل

للحاديدين في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بقي على احرامه حتى يوم النحر. نعم - 00:39:11

وعنه انه يقصر من شعره خاصة ولا يمس شاربه ولا اظافره رواية انه يقصر من الشعر يعني يتحلل بالقصير من الشعر ولا يأخذ شيئاً من اظافره ولا من شاربه يبقيها الى يوم العيد - 00:39:36

حتى ينحر هديه لما روى معاوية رضي الله عنه قال قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص عند المروءة حديث صحيح رواه مسلم وعنه ان قدم في العشر لم يحل لذلك - 00:39:56

وان قدم قبل العشر نحر وتحلل كالمعتمر غير الممتنع. وعنه رواية اخرى عن الامام احمد ان القارن اذا ساق الهدي وقدم قبل دخول عشر ذي الحجة انه يتحلل ويذبح هديه. واما ان كان قدومه في شهر ذي الحجة فانه - 00:40:18

يبقى على احرامه الى يوم العيد. نعم ومن لبى ومن لب فهو كمن اهدى يعني لبد شعره او طيب او شيء ما هو حكم هذا في هذه الحال حكم من اهدى. نعم - 00:40:39

لما روت حفصة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلا من العمرة؟ ولم تحلل انت من عمرتك وقال اني لبشت رأسى وقلدت هديا فلا احل حتى انحر. متفق عليه - 00:41:00

حفصة رضي الله عنها ام المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس تحلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الرابع من ذي الحجة وطافوا وسعوا وتحلوا - 00:41:20

والرجل باقي على احرامه عليه الصلاة والسلام فقالت ما شأن الناس؟ الناس تحلوا وانت لم تتحلل؟ فاخبرها بالعلة عليه الصلاة والسلام قال فاني نبهت رأسى وقلدت هدي فلا احل حتى انحر هدي يوم النحر. نعم - 00:41:34

اما المعتمر الذي لا يريد الممتنع فانه يحل. وان كان في اشهر الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة فحل ونحر هديه. اما الممتنع الذي لا يريد - 00:41:54

الحج المحرم بالعمر لا يريد تمتع ولا حج. يعني جاء الى مكة في ذي القعدة. جاء الى مكة مثلاً في شوال. يريد عمرة ويمشي هذا يتحلل ولا اي بقاء وليس عليه شيء بعد طواف وسعيه يتحلل سواء كان في اشهر الحج او في غيرها. لان النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:42:12

لما جاء من الطائف من غزوة الطائف وقسم غنائم حنين عليه الصلاة والسلام في الجعرانة احرم من الجعران دخل مكة محراً بالعمر. وهو لا يريد حج. وبعد ان انتهى عاد الى المدينة عليه الصلاة والسلام. ولم يحج - 00:42:37

تلك السنة بانها السنة التي فتحت فيها مكة السنة الثامنة ما حج عليه الصلاة والسلام كذلك في السنة التاسعة ابا بكر الصديق رضي الله عنه على الحج وفي السنة العاشرة حج عليه الصلاة والسلام حجة الوداع. لانه ما حج - 00:42:57

بعد هجرته الى المدينة الا هي مرة واحدة في السنة العاشرة من الهجرة التي تسمى حجة الوداع لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها قال لعلي لا القاكم بعد عامي هذا وفعلاً بعدما عاد صلى الله عليه وسلم الى المدينة - 00:43:20

بعد الحج توفي في شهر ربيع الاول عليه الصلاة والسلام والسعى ركن لا يتم الحج الا به لقول عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروءة - 00:43:40

وطاف المسلمين فكانت سنة ولا عمري ما اتم الله حج من لم يقف بينهما. رواه مسلم والشاعي ركن من اركان الحج. كما تقدم لنا ان اركان الحج اربعة الطواف والسعى - 00:44:01

والنية والوقوف بعرفة. هذه اركان الحج التي لا يتم الحج الا بها. فالسعى ركن من الارکان لا يسقط بحال والنبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالسعى وسعى بين الصفا والمروءة واقسمت عائشة رضي الله عنها انه - 00:44:18

ما تم حج من لم يطوف بين الصفا والمروءة. نعم وعن حبيبة بنت ابي تدراف رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسعوا فان الله كتب عليكم السعى. رواه ابو داود. وهذا يدل على انه ركن من الارکان. مكتوب كتب - 00:44:42 الله جل وعلا على العباد فيجب عليهم ان يعدهم. نعم انه سنة لا شيء على تاركه لقول الله تعالى فلا جناح عليه ان بهما مفهومه انه

مباح وفي مصحف ابى وابن مسعود رضي الله عنهم فلما جناح عليه الا يتطفىء بهما - 00:45:07

وهذا لا ينحط عن رتبة الخبر قال القاضي الصحيح انه واجب يجبره الدم. وليس بركن جمعا بين الدليلين وتوسطا بين الامرين. يعني اذا ثلاثة اقوال القول الاول انه ركن القول الثاني انه سنة لا شيء على من تركه - 00:45:33

قال به بعض العظام القول الثالث انه واجب يجب الاتيان به واذا لم يأتي به جبره دم. ما الفرق بين الاول والأخير الاول ركن ما يتم الحج الا به الثاني سنة - 00:45:56

يتم بدونه الثالث انه واجب لابد من الاتيان به فاذا لم يأتي به جبره والقول الاول لا يجبره دم ولا غيره. بل يجب الاتيان به لانه ركن من اركان الحج. نعم - 00:46:14

ولا بين الامرين يعني بين كونه ركن وبين كونه سنة. الوجوب وسط بينهما. نعم ولا يسن السعي بين الصفا والمروة الا مرة في الحج ومرة في العمرة ومن سعى مع طواف القدوم لم يعده مع طواف الزيارة - 00:46:33

ومن لم يسع مع طواف القدوم اتى به بعد طواف الزيارة والسعي يختلف عن الطواف الطواف بشري ويستحب في كل وقت ليل نهار مع الحج ومع العمرة وبدونهما قادم الى مكة بدون عمرة يستحب له ان يطوف - 00:46:58

قادم الى مكة في وقت الحج بدون حج يستحب له ان يطوف وبالحج جاء بالعمرة يا في وسط السنة يشرع في كل وقت اما السعي فلا لا يشرع الا سعي واحد سبعة اشواط مع العمرة - 00:47:27

وبسبعة اشواط مع الحج ويكتفى بسبعة اشواط للقارن بين الحج والعمرة الذي قرن الحج والعمرة معا يكتفيه سعي واحد المؤتمري يسعى سبعة اشواط المتنمتع بالعمرة الى الحج يسعى للعمرة ويسعى للحج لان كل نسك وحدة - 00:47:52

القارن بين الحج والعمرة. والمفرد بالحج فقط عليه سعي واحد ان سعى بعد طواف القدوم فلا يسعى بعد طواف الافاضة وان لم يسعى بعد طواف القدوم سعى بعد طواف الافاضة - 00:48:26

اذا السعي سبعة اشواط للعمرة وبسبعة اشواط للحج فان قارن بين الحج والعمرة ولا يلزمها الا سعي واحد ان قدمه بعد طواف القدوم فبها اخره بعد طواف الافاضة فيها المحرم من مكة - 00:48:47

يلزم ان يكون سعيه بعد طواف الافاضة. ولا يصح قبل عرفة لان المحرم من مكة ليس له طواف قدوم. الطواف مشروع في حقه كل وقت. لكن لا يعتبر طواف نسك - 00:49:15

طواف القدوم للقادم الى مكة بالحج فقط او بالحج والعمرة قرانا يستحب له ان يطوف للقدوم. ويعتبر طواف نسك. يصح ان يسعى اما طواف التطوع المطلق فلا يصح السعي بعده. ولهذا قال العلماء لا يصح السعي الا - 00:49:34

وبعد طواف نسك ما هو طواف النسك طواف النسك هو طواف القدوم وطواف العمرة وطواف الافاضة من اطوفة النسك كذلك طواف الوداع لكن لا يصح بعده السعي بورسعيid الزمن يكون قبل الوداع - 00:50:00

واما الطواف بالبيت الاعظم منه والتطوع به. لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طاف بالبيت وصلى ركعتين فهو كعترق رقبة. رواه ابن ماجة. يعني ان الطواف يستحب في كل وقت. فاذا - 00:50:26

سبعة اشواط وصلى ركعتين كان كعترق رقبة ويستحب ان يشرب من ماء زمزم لما احب ويتباطع منه لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له - 00:50:47

رواه الدارقطني ويقول عند الشرب باسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريبا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك اصلا ويستحب ان يشرب من ماء زمزم لما احب - 00:51:10

يستحب الشرب من ماء زمزم ولا تلازم بين الشرب من ماء زمزم والطواف ولا تلازم بينها وبين العمرة ولا بينه وبين الحج. وانما هو مستحب في كل وقت حج ولم يشرب من ماء زمزم لا بأس عليه. حجه صحيح - 00:51:33

اعتمر ولم يشرب من ماء زمزم لا بأس عليه ويكون شربه من ماء زمزم لما احب يعني ينوي به ما يريد لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له - 00:51:53

اشربه لمرض انت تشعر به انوي به العلاج يكون لك علاجا باذن الله اذا اراد الله ذلك اشربه من اجل زيادة الحفظ اشربه من اجل

عرصات يوم القيمة اشربه من اجل - 00:52:11

طلب امر من الامر من الله جل وعلا. ماء زمزم لما شرب له. ويتبخل معنى يتضلع يعني يملا بطنك حتى سيصل الماء الى اضلاعه يكتر لما؟ لأن المنافقين كانوا يكرهون ماء زمزم - 00:52:33

لأنه ليس بالعبد وانما يحبه المؤمن لوعد النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يستسيغ الشيء الصعب والغير المقبول طاعة لله جل وعلا. كما يتلذذ سلفنا الصالح رحمة الله عليهم بقيام الليل - 00:52:53

قيام الليل فيه مشقة على النفوس لكن يتلذذون به ويجدون به انس ولذة لأنها طاعة لله جل وعلا يتلذذ المسلم بالمشي والخطوات إلى المسجد. في الحر الشديد والبرد الشديد ويستسيغ هذا. يقبله - 00:53:18

ولا يتضايق منه لأنه في طاعة لله جل وعلا المؤمن يشرب من ماء زمزم ويرى له ملة وطعم جيد طاعة لله جل وعلا. أما المنافق ليس عند هذا الشيء. ولا عنده هذا الاعتقاد والتقرب إلى الله فهو يكره - 00:53:38

ماء زمزم ما يرغبه فيستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتبخل ويدعوا بما أحب من خيري الدنيا والآخرة. له ان يقول الله اني اشربه لعرصات يوم القيمة اللهم اني اشربه واجعل لي به علما نافعا - 00:53:58

اجعل لي به رزقا واسعا اجعل لي به ريا وشبعا. اجعل لي به شفاء من كل داء. وهكذا يدعوا بما أحب من خيري الدنيا والآخرة عند شربه ماء زمزم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 00:54:21

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:54:41